

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٤ في ١٢/٥/٢٠٠٨

## قانون

### الخدمة الجامعية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

#### المادة -١-

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية.  
ثانياً: يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة : الجامعة أو المعهد.

الجامعة : إحدى الجامعات العراقية الرسمية.

الهيئة : هيئة التعليم التقني.

ثالثاً- يقصد بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي و الاستشارة العلمية و الفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ او أي قانون يحل محله.

#### المادة -٢-

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

أولاً- رعاية الطلبة فكرياً وتربوياً بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذة من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف.  
ثانياً - القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب و المختبرات والمعامل والحقول التجريبية، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها والقاء المحاضرات النظرية والعملية وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة، والأشراف على البحوث والرسائل.

ثالثاً - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات.

رابعاً - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية

خامساً - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر.

سادساً- الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها.

سابعاً - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكرياً وتربوياً وعلمياً وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية.

ثامناً- إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها.

تاسعاً- الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه.

عاشرا - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات.

حادي عشر - أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة او المؤسسة التعليمية التي يعمل بها.

ثاني عشر - العمل في المراكز والمكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة او مؤسساتها التعليمية.

ثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعيا لتحقيق الفقرات أعلاه من هذه المادة.

#### المادة -٣-

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريرا بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات وما يقترحه من توصيات لحلها، والبحوث والمقالات التي نشرها و المحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل بها.

#### المادة -٤-

أولا - لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم.

ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط.

ثالثا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية.

#### المادة -٥-

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من يخوله ما يأتي :

أولا - تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة.

ثانيا - الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية الى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم الى التقاعد وفق القانون.

ثالثا - الموافقة على نقل موظفي الخدمة للجامعية الى خارج الوزارة وفقا للقانون.

رابعا - استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصاباً بمرض سارٍ من النوع الحاد او المزمع بتقرير من لجنة طبية رسمية.

خامسا - ترفيع او ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون.

#### المادة -٦-

يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله بتوصية من مجلس الجامعة او الهيئة او المركز :-

١- تعيين او إعادة تعيين ممن تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية.

٢- تعيين الموظفين من الفنيين والإداريين.

ثانيا - يتولى رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون

ثالثا - يتولى مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون.

#### المادة -٧-

أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر ويلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على ان تراعى في ذلك المراتب العلمية.

ثانياً - يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها او المعاد اليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على ان تراعى المراتب العلمية.

ثالثاً - لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب احكام هذا القانون ، ان يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.

رابعاً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتفرغ العلمي بموجب احكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصه العلمي والتأليف والترجمة والإنتاج العلمي والفني.

خامساً - للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه.

سادساً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية الى أخرى مخصصات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها إقرانه في المؤسسة المنسب اليها او المنسب منها ، أيهما أكثر.

سابعاً - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق احكام هذا القانون ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة.

ثامناً - يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والإجازات الاعتيادية والمرضية واجازات الوضع والإيفادات الرسمية ويمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لاجازات الأمومة والمجازين للدراسة داخل وخارج العراق والمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج.

تاسعاً - للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز المستندة الى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفرغ الطبيب او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري او الصيدلي او المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق احكام هذا القانون ، ويمنح مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين والأنظمة أيهما أكثر.

عاشراً - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة او المنقول من دوائر الدولة او القطاع العام ، الى إحدى مؤسسات الوزارة التعليمية ان يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي او يساهم في عملية الترجمة او يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم ومجلس الكلية او المعهد ، وعندئذ يثبت في وظيفته ، وبخلاف ذلك ينقل الى خارج المؤسسة.

حادي عشر - للوزير تسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويحتفظ بحقوقه وامتيازاته.

الثاني عشر - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغا جزئيا لاكمال دراسته وتخفيض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي.

#### المادة- ٨-

تتحمل الوزارة او المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق اذا تعذرت معالجته داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.

#### المادة- ٩-

أولاً- يجوز تسبب موظف الخدمة الجامعية الى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى وعلى الدائرة المنسب اليها صرف جميع رواتبه ومخصصاته من موزنتها السنوية .  
ثانياً - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق او خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة او الهيئة او المركز لمدة سنة واحدة او فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ الجامعي.

ثالثاً - للوزير ان يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة استاذ او استاذ مساعد خارج العراق اذا امضى سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق.  
رابعاً- يصدر الوزير تعليمات تنظم الامور المتعلقة بالتفرغ العلمي.

#### المادة- ١٠-

أولاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوما عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الاجازات على لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) يوما ثلاثون

ثانياً - تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية اجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقا لاحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطللة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوم ولرئيس الجامعة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطللة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ،ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين ،الا بموافقة الموظف.

رابعاً-أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة اجازة العطللة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوما مضافا اليها ما تراكم من اجازات اعتيادية على ان لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوما.

ب-يجوز احتساب مدة الاجازات الاعتيادية المتركمة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية.

#### المادة ١١ -

اولا - يجوز تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد بناء على موافقته التحريرية وتوصية من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وحالة من يتم تمديد مدته الى التقاعد وفق الفقرة (١) من هذا البند عند اكماله (٧٠) السبعين من العمر.  
ثانيا - يشمل بهذا القانون موظفو الخدمة الجامعية الذين احيلوا الى التقاعد قبل صدوره.

#### المادة ١٢ -

يستحق موظف الخدمة الجامعية اوعياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه اقرانه ممن هم في الخدمة من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية في احدى الحالات الآتية :  
اولا- اذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) سنة.  
ثانيا- اذا احيل الى التقاعد لاسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.  
ثالثا - اذا احيل الى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠) ثلاثون سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للحالة الى التقاعد.  
رابعا - اذا توفى وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.

#### المادة ١٣ -

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الاعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجباته وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة ١٤ -

اولا - يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة ومؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المئة من الراتب.  
ثانيا - يمنح الموظفون الاداريون الذين يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعون من المئة من الراتب.

#### المادة ١٥ -

- ١- يمنح معاونو العمداء ورؤساء الاقسام العلمية في الكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرية ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين الف دينار.
- ٢- يمنح مقرررو الاقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا ١٥٠٠٠٠ مئة وخمسين الف دينار.
- ٣- يمنح مسؤولوا الاقسام الادارية في مركز الوزارة والجامعات والكليات والمعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا ١٠٠٠٠٠٠ مئة الف دينار.

#### المادة ١٦ -

للتسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :  
اولا - تكليف بعض التدريسين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف الجوانب الانتاجية والخدمية فيها مقابل اجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%)

ثمانين من المئة من هذه الاجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة او المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً- الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والمدنية والتدريب والاشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء اجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

#### المادة - ١٧-

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الاعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون.

#### المادة - ١٨-

اولا - تطبيق احكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والامر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.  
ثانيا - لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين باحكامه من أي قانون اخر.

#### المادة - ١٩-

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

#### المادة - ٢٠-

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها او يحل محلها.

#### المادة - ٢١-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ١/١/٢٠٠٨.

#### الاسباب الموجبة

في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولخرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الاكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وافاق جديدة امام المؤسسات الاكاديمية ولوضع لستراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحسين الملاك التدريسي ورفع مستواه المعاشي والحفاظ عليه.  
فقد شرع هذا القانون.

## تسهيلا لتنفيذ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

### تم إصدار الضوابط الآتية :

- ١- يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يحمل لقب تدريسي ويقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو إحدى تشكيلاتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
- ٢- على موظف الخدمة الجامعية التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعيا لتنفيذ مهامه التدريسية والبحث العلمي والواجبات الإدارية والعمل في المراكز والمكاتب الإدارية والعمل في المراكز والمكاتب الاستشارية وكذلك الإسهام في الندوات والحلقات الدراسية بموجب هيكل عمل (مرفق طيا).
- ٣- يكون نصاب موظف الخدمة الجامعية الأسبوعي كما يأتي :

النصاب	اللقب العلمي
٦	أستاذ
٨	أستاذ مساعد
١٠	مدرس
١٢	مدرس مساعد

- ٤- يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً لإغراض هذا القانون ويمنح مخصصات الخدمة الجامعية بعد إكماله نصابه القانوني.
- ٥- لا يحق لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب هذا القانون ممارسة أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص ما لم يرد نص قانوني خلاف ذلك ، ويستثنى من ذلك العمل في المكاتب الاستشارية والفعاليات الإنتاجية التي تنفذها مؤسسته.
- ٦- لغرض استثنائه من التفرغ يقدم موظف الخدمة الجامعية طلبا تحريريا ويرفع مجلس الجامعة /الهيئة الطلب إلى مركز الوزارة لاستحصال موافقة السيد الوزير.
- ٧- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطلة الصيفية والعطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وإجازات الوضع والإيفادات الرسمية والدورات التدريبية والتفرغ الجزئي.
- ٨- يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد عن نصابه القانوني.
- ٩- يستحق موظف الخدمة الجامعية الإجازات التالية :

أ- إجازة العطلة الصيفية لمدة (٦٠) يوماً ويحق لرئيس الجامعة / الهيئة خلالها وعند الحاجة الحقيقية تكليفه لأداء بعض الواجبات الرسمية وبأمر جامعي على أن يتم تعويضه بمدة مماثلة خلال السنة الدراسية التالية أو صرف راتب ومخصصات الخدمة الجامعية عند المدة المكلف بها.

ب- إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً عن كل سنة دراسية وتكدر الإجازات الاعتيادية التي يستحقها بموجب هذا القانون أو قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ٦٠ المعدل.

ج- لا يمنح أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً خلال السنة الدراسية الواحدة.

١٠- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد الرواتب الشهرية (دون المخصصات) عن المدة التالية :

أ- (٦٠) ستين يوماً عن إجازة العطلة الصيفية عند إحالته على التقاعد في الفصل الدراسي الثاني.

ب- المتراكم من الإجازات الاعتيادية بموجب هذا القانون وكذلك قانون الخدمة المدنية بما لا يتجاوز عن (١٨٠) مائة وثمانون يوماً.

ج- يجوز بطلب تحريري احتساب مدة الإجازات الاعتيادية كخدمة تقاعدية.

١١- يحال موظف الخدمة الجامعية على التقاعد عند إكماله سن (٦٣) الثلاثة والستين من العمر ، ويمكن تمديد الحد الأعلى للسن القانونية للإحالة على التقاعد إلى الآتي:-

أ- سن (٧٠) السبعين من العمر لكل من يحمل لقب أستاذ وأستاذ مساعد.

ب- سن (٦٦) الستة والستين من العمر لكل من يحمل لقب مدرس ومدرس مساعد على وفق أحكام قانون التقاعد الموجد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧.

ج- يقدم موظف الخدمة الجامعية طلباً تحريرياً لتمديد خدمته المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه وتستحصل موافقة مجلس الجامعة / الهيئة بتوصية من مجلس الكلية / المعهد.

١٢- يستحق العاملون في مركز الوزارة وتشكيلاتها المخصصة التالية :

أ- الخدمة الجامعية.

ب- المنصب الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر أيهما أفضل.

ج- أية مخصصات أخرى واردة في أي قانون آخر.

د- تستثنى مخصصات الخدمة الجامعية و المنصب الواردة في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب المقرر بموجب قانون سلم الرواتب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

١٣-

أ- تعتمد العناوين الواردة ضمن الجدول الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ كأساس لتحديد العناوين الفنية والإدارية لغرض صرف مخصصات الخدمة الجامعية للعاملين في مركز الوزارة وتشكيلاتها.

ب- يقصد بالموظف الفني لإغراض تنفيذ القانون حملة شهادة الدبلوم العالي والبيكالوريوس والدبلوم للعالي والدبلوم الفني والشهادات المهنية العالية والشهادات الفنية الواردة عناوينهم في (رابعاً وخامساً وسابعاً وثامناً وأربعة وعشرين) من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الملاك.

ج- تعتبر العناوين الأخرى كوظائف إدارية.



- ١٤- يقوم مركز الوزارة وتشكيلاتها بإصدار الأوامر الإدارية بمنح مخصصات الخدمة الجامعية لـ :
- أ- الفنيون العاملون لديها.
- ب- من يحمل إحدى العناوين الإدارية كالعاملين في الوحدات الحسابية والتدقيق والأفراد والقانونية والتسجيل والصيانة والاستعلامات والسواق وغيرها.
- ١٥- يستمر العمل بتعليمات آلية التعاون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته برقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ١٦- ينفذ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وهذه الضوابط اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١.

#### المرفقات

هيكل عمل موظف الخدمة الجامعية.

#### ضوابط تنفيذ قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

#### هيكل عمل موظف الخدمة الجامعية

مجموع الساعات	بحث علمي	إحصاءات	مسابقات	مسابقات	مسابقات	لذات العيني
٣٠	٨	٢	٢	١٢	٦	استاذ
٣٠	٦	٢	٢	١٢	٨	استاذ مساعد
٣٠	٦	٢	٢	١٠	١٠	مدرس
٣٠	٦	٢	٢	٨	١٢	مدرس مساعد